

التي لا طاقه لك به التائه ذكر صحتك وكونك لا تخجل من الشمس وطهر شرطي وفرضته
فله لبت بعد رضى عن ما رخصته التي اوقد عليها بلانته الاقصد اذا عرضت هذه
الاشياء على قلبك حملك على التوبه وذكر القسطنطين ما شد دة الى احدثه فادخلت
على القسطنطين يوما فوجدته مبعثرا فقلت ما لك فقال دخل على شاب صا لي عن التوبه
فقلت له ان لا تفتنى دينك فصار يضحى وقال بل التوبه ان تفتنى دينك فقلت
الامر عدي ما كان الشاب صا لم يزلت لاني اذ كنت في حال الكفا وعلني الحال
المرى فا قد كرا كفا في حال الصفا حقا ورضي الحظ التوبه ما لهدر لانه زوجه
الذي يحى به وركبها الا عظم وروى ابن ماجة باسنادا ان الله مر توبه ومعاها ان
الذي يخطب الله وحرف عما به مما يفتنى على التوبه فلو كان من احزابها او اشياها
سماها بها تجا و قد كانت التوبه في استرايل منزل المعنى كما قالوا في قولهم الى بارك
فالموا انتم وتوبه عبد الصا اذ توبه عن منعه من عودا الى الظبي الذي ولا اقبلت على التوبه
هيدا لانها كمل من اذ لم تزل توبه في فاروزة تخفيق التوبه اذ لا عودا عن الحضي
في الحال كذا من الله فكل حرجا من عبايه اذ يتكلم في كفضي التوبه كفضي
عنتي سح غبايه عليه وولاد رفته له في الحال وعرضه على ان لا يعود اليه في الاستقبال
كلا اعودا للملح الى الصغ بعد ان خرج منه وهدى التوبه الموضوح فان قلت اينما
يمحى من التوبه التي يعلم من عني ان عودا الى الظبي الذي ولا اقبلت على التوبه
فلا يقدري ذلك فاعلم ان هذا كمال الحرجي من عرود الشيطان من اس كرهه في التوبه
مغنى ان توت تايين قبل ما ودية الرب واحرف المعود عليك المعروض الصري
في ذلك بعد كالتخلص من الرب عليك ويكون بين احري الحسنيين والله ولي
الموفى والهداية وان تملق حتى ادعى دعي اشكل واضرب من عورها فلا بد
فيها من تراه الذميه عند سوا الكانت في مال امرئ ام عرض امرئ مردن
فكان من المال حتى ان تودى الى مالكه ومن تودى عنه من دلي او دعي او من
سوف معا سها وما كان في النفس فكيف من العوض او اليها حتى لمصوا منك
او حمله في جلي وما كان في العرض كان اعينته او هنته او شتمته فتمك
ان يلدب نفسك بين لدى من فعلت ذلك غير في سكل من صا جده ان امك
اذا لم ترض هجان فتمتد والا فالرجوع الى الله لك لرضيه عنك والاشغاف
الكبر لصا جده وما كان في حرمه فان ختمته في اهله او وولده او امته ولا جده
الاستجلال والاطهار فانه لو بدفته وجملا في العلوب بل يتضرع الى الله
لرضيه عنك وحمل لك حيا في مابله فان اعنت العفده وهما نها وهو باد
فتمجيل منه وما كان في الدين ان لو تود او بدعته او طغته ضللتته في
دينه فهو اضيق حجاج الى اللاب امسك من لدى من قلت ذلك او شتمت
من صا جده اذ تمك والافال انبها الى الله كذا ان ترضه عنك والدم
على جده وواجب عليك اعلام المشتق ما وجب له عليك ان جهلي استخفاف
فان تعوق عودا الى اللدم مثلا وكفه في نفسك فان ست على عنك وان شتمت
ذلك ولا تخردك الاحنا خلاف ما لوني او شرب او ماش ما ح صير الله

فان لا يفتنى

فان لا يلمر به ان يفضه فتمتد بل عليه ان يتوبها فان يفتنى عن الله فادبه
اليه او ابنت له ما يتكلمه في ذمك او ما تحصل به الا باعجلا فلا يحرفا
ادخل حرمه رجع امرته الى فاض برضى فان بيت المشتق في اي الطلعه او يبره
ذمك في لو اوت بري ان يخطب برفق الحق اليه او ابراه اباك منه فان لم يكن
له وارث او انقطع حرمه فادعه الى فاض تعرف شتمته وديانته فان
تد حال كره المرضي فاعط قد ز ما عليك المعوا ضد قه عن المشتق في الاستنوي
ولا تحض بالصدقه بل هو محرم من ان يدفعه الى مضحك المشككين ومن ان يدفعه
الى فاض سرطه ليضربه في المشايخ ان وجد ومن ان يصدق به عن المشتق
مع نيه العزم لما لك ان وجد او وارثه وقد رجلي ووايه فان كان معسر
لا بعد ت عليه لوي الزامه اذ اقدر عليه اوعلى من منه فلو ان لم يكن مشي
من ذلك وليك من الكشتات لوجد منه عرض لوم العبه وكذا الرجوع الى الله
تسا بالمرغ والانبها اليه لرضيه عن حضيته تورا العبه والحوضه عنه
وان بت من عليه الطلعه من ذمك اي اشتقا بها فالرجوع من يكره الله كذا
ان ناله معرته فكل السوي طاهر الشده الصحيحة يقتضى نبوت الطالب
بالطلاح وان مات ميتا عاجزا اذ اكان عاضا فالمرامه فاما اذا استدان في
موضع بياح له الاستدانه فبه واستمر عن الوفا او انك ش حط وعجز
عزاهنه والظاهر ان هذا لا يطالبه في حقه في الاجز اذ لمعنه منه والمرجو
من الله كذا ان الحوض صا ح كذا انا واليه امام الحرمين في اولك الشايخ
والالت في قول المظم جهلا للاطلاق وقوله اذا انقض للور

حمله

فان يرضه توبه وانقضه بالرب لا يرضه حضيته وتحت التوبه من حضيته
في حال كذا لو حرم كبره وولع ذم نواه فراقته لكن يصفو عن القاتل الذي
فيها ثلاث بل الاولى اذا حرم التوبه توبه الحيد من الرب بشتن طها
فمعرض التوبه ذنب اخر ولو كره لم يقدر في توبته ولا يرضه ذلك في حياها
الماضه وجدا معني قوله الا يرضه تمت وفي بعض المتع توبه مضت وذلك لوله
تسا ان الله حب الموائن والتواب من العبه المياحه اليه له على التكرات
فلا تطلق الاعل من بكرت منه التوبه مرات والاطلاق بعض انه تكرر
منه التوبه مرات ولطالقه سوا وقع منه معضه اخرى مع التوبه
ايلا وروي مسلم والتماء عن اي موسى ان رسوا الله صلى الله عليه وسلم فان
الله عودا لى بسط يده اليه لى ليتوب سى النهار ويبسط يده اليها
ليتوب سى الليل حتى تطلع الشمس فمعيها وروي الحاكم عن جابر من سعادة
الموان بطول عزمه وبقوه الله لك فلا يبد وروي ابن ماجة عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم لو اخطت رجلا فبلغ خطا ما كالتيا فمريمتم لئلا
الله عليك وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن حده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم التاب من الذنب لمن لا ذنب له ولم يعمل الا ييب من الذنوب

ابنته

كلمة